

قانون الإجراءات الضريبية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2021
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2021

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (23)

النسخة الإلكترونية

الإصدار الأول

1443 هـ - 2021 م



قانون

الإجراءات الضريبية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2021
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2021

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (23)

النسخة الإلكترونية

الإصدار الأول

1443 هـ - 2021 م

مسيرة قانون الإجراءات الضريبية لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.	11 يونيو 2017.	العدد (616) ملحق 17 يونيو 2017.	عُمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.
2	مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.	16 سبتمبر 2021.	العدد (712) ملحق 26 سبتمبر 2021.	عُمل به اعتباراً من 1 نوفمبر 2021.
3	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية.	24 سبتمبر 2017	عدد (622) 28 سبتمبر 2017.	عُمل به من تاريخ صدوره.
4	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية.	28 أبريل 2021.	العدد (702) 15 مايو 2021.	عُمل به من تاريخ صدوره.

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه. فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر. ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعدليين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

قانون الإجراءات الضريبية لدولة الإمارات العربية وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2021 واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2021 / إعداد معهد دبي القضائي.- دبي: المعهد، 2021.
70 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ 23).

الإجراءات الضريبية.

النسخة الإلكترونية

الإصدار الأول

2021 م - 1443 هـ

جميع حقوق النشر © محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية
41	للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية
42	الباب الأول: تعاريف.
45	الباب الثاني: مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية.
48	الباب الثالث: التسجيل وإلغاء التسجيل للأغراض الضريبية.
50	الباب الرابع: الالتزامات الضريبية.
51	الباب الخامس: التصريح الطوعي.
52	الباب السادس: التبليغات الضريبية.
54	الباب السابع: الوكلاء الضريبيون.
57	الباب الثامن: عمليات التدقيق الضريبي.
63	الباب التاسع: تقييم الضريبة وتقييم الغرامات الإدارية.
65	الباب العاشر: استرداد الضريبة.
66	الباب الحادي عشر: حالات الإفلاس.
67	الباب الثاني عشر: الإفصاح عن المعلومات.
69	الباب الثالث عشر: التخفيض أو الإعفاء من الغرامات الإدارية.

8	قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.
10	الباب الأول: التعاريف ونطاق تطبيق القانون.
13	الباب الثاني: الالتزامات الضريبية.
13	الفصل الأول: مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية.
14	الفصل الثاني: التسجيل الضريبي.
15	الفصل الثالث: الالتزامات الضريبية.
16	الفصل الرابع: التصريح الطوعي.
17	الباب الثالث: الإجراءات الضريبية.
17	الفصل الأول: التبليغ.
17	الفصل الثاني: الوكيل الضريبي.
19	الفصل الثالث: التدقيق الضريبي.
22	الفصل الرابع: التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية.
22	الفصل الخامس: العقوبات.
27	الباب الرابع: الاعتراض.
27	الفصل الأول: طلب إعادة النظر.
27	الفصل الثاني: الاعتراض المقدم إلى اللجنة.
30	الفصل الثالث: الطعن أمام المحاكم.
32	الباب الخامس: استرداد الضريبة وتحصيلها.
32	الفصل الأول: استرداد الضريبة.
33	الفصل الثاني: تحصيل الضريبة.
33	الفصل الثالث: سداد وتحصيل الضريبة والغرامات الإدارية في حالات خاصة.
36	الباب السادس: أحكام عامة.
36	الفصل الأول: السرية.
37	الفصل الثاني: المدد ومرور الزمن.
39	الفصل الثالث: أحكام ختامية.

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017

في شأن الإجراءات الضريبية (1)

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981، في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، بإصدار قانون المعاملات التجارية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004، في شأن مكافحة التستر التجاري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 616 (ملحق) - بتاريخ 2017/06/12م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012، بشأن تنظيم مهنة الترجمة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، في شأن الشركات التجارية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016، بشأن الإفلاس،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

التعاريف ونطاق تطبيق القانون

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

اللجنة: لجنة فض المنازعات الضريبية.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية التي يقع ضمن اختصاصها المقر الرئيسي للهيئة أو أحد فروعها.

الضريبة: كل ضريبة اتحادية تناط إدارتها وتحصيلها وتنفيذها بالهيئة.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحر في أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعني.

دافع الضريبة: أي شخص ملزم بدفع الضريبة في الدولة بموجب القانون الضريبي سواء كان خاضعاً للضريبة أو مستهلكاً نهائياً.

الإقرار الضريبي: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.

رقم التسجيل الضريبي: رقم خاص تقوم الهيئة بإصداره لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.

المسجل: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

الممثل القانوني: المدير بالنسبة لشركة ما، أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقضها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام أي قانون ضريبي.

الضريبة المستحقة الدفع: الضريبة التي حل موعدها سدادها للهيئة.

الغرامات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

الضريبة القابلة للاسترداد: المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها أو جزء منها لدافع الضريبة بناءً على القانون الضريبي الخاص بها أو طلب استخدامها في سداد مستحقات أو غرامات إدارية أو ترحيلها للفترات الضريبية القادمة بناءً على نوع الاسترداد، وفقاً للقانون الضريبي.

التقييم الضريبي: قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.

التبليغ: إخطار الشخص المعني أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بالقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً للوسائل المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

السجل: سجل الوكلاء الضريبيين.

الباب الثاني

الالتزامات الضريبية

الفصل الأول

مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية

المادة (4)

مسك السجلات

على كل شخص يقوم بأية أعمال أن يمكسك سجلات أعماله المحاسبية والدفاتر التجارية وأية معلومات متعلقة بالضريبة يحددها القانون الضريبي وأن يحتفظ بها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (5)

اللغة

1. على كل شخص أن يقدم الإقرار الضريبي والبيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة التي يتوجب عليه تقديمها للهيئة باللغة العربية وفقاً لما تحدده أحكام القانون الضريبي.
2. للهيئة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأية لغة أخرى على أن يلتزم الشخص بتزويد الهيئة بنسخة مترجمة لأي منها إلى اللغة العربية على نفقته ومسؤوليته في حال تم طلب ذلك، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الوكيل الضريبي: أي شخص مسجل لدى الهيئة في السجل يوكل عن شخص آخر لغايات تمثيله لدى الهيئة ومساعدته في القيام بالتزاماته الضريبية وممارسة حقوقه الضريبية المرتبطة.

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أية معلومات أو بيانات متعلقة بشخص يمارس الأعمال.

مدقق الضرائب: أي من موظفي الهيئة الذي تم تعيينه كمدقق ضرائب.

التهرب الضريبي: استخدام وسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لأي قانون ضريبي.

المادة (2)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على الإجراءات الضريبية المتعلقة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب من قبل الهيئة.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الهيئة ودافع الضريبة وأي شخص آخر يتعامل مع الهيئة.
2. تنظيم الإجراءات والقواعد المشتركة التي تطبق على كافة القوانين الضريبية في الدولة.

الفصل الثاني التسجيل الضريبي

المادة (6)

التسجيل الضريبي وإلغائه وتعديل بياناته

1. على الخاضع للضريبة غير المسجل أو أي شخص آخر يحق له التسجيل أن يتقدم بطلب التسجيل وفقاً للأحكام الواردة لذلك في القانون الضريبي.
2. على المسجل أن يقوم بما يأتي:
 - أ. أن يدرج رقم التسجيل الضريبي الخاص به في كل مراسلاته وتعاملاته مع الهيئة أو مع الغير وفقاً لأحكام القانون الضريبي.
 - ب. أن يخطر الهيئة وفقاً للنموذج المعد من قبلها بوقوع أية حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة، وذلك خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ وقوع تلك الحالة.
 - ج. أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله وفقاً للأحكام الواردة لذلك في القانون الضريبي.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التسجيل الضريبي وإلغائه وتعديل بياناته لدى الهيئة.
4. تلتزم الجهات الحكومية المعنية بمنح تراخيص الأعمال بإخطار الهيئة عند منحها لأي ترخيص، وذلك خلال مدة أقصاها (20) عشرين يوم عمل من تاريخ إصدار الترخيص ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

الممثل القانوني

1. على أي شخص يتم تعيينه ممثلاً قانونياً عن الخاضع للضريبة أو عن أمواله أو عن تركته أن يبلغ الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ التعيين، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

الالتزامات الضريبية

المادة (8)

إعداد وتقديم الإقرار الضريبي

1. على كل خاضع للضريبة أن يقوم بما يأتي:
 - أ. إعداد الإقرار الضريبي عن كل فترة ضريبية لكل ضريبة خلال المدة التي تم التسجيل فيها وفقاً للقانون الضريبي.
 - ب. تقديم الإقرار الضريبي للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون الضريبي.
 - ج. سداد أي ضريبة مستحقة الدفع وفقاً لما تم تحديده في الإقرار الضريبي أو أي تقييم ضريبي خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا القانون والقانون الضريبي.
2. يعتبر أي إقرار ضريبي غير مكتمل يتم تسليمه للهيئة غير مقبول من قبلها، إذا لم يتضمن البيانات الأساسية التي يحددها القانون الضريبي.
3. كل خاضع للضريبة مسؤول عن صحة ما ورد من معلومات وبيانات في الإقرار الضريبي المتعلق به وأية مراسلات من قبله مع الهيئة.
4. على كل دافع للضريبة القيام بسداد أية غرامات إدارية مقررة خلال المدة الزمنية المحددة في هذا القانون والقانون الضريبي.

المادة (9)

تحديد الضريبة المستحقة الدفع عند السداد

1. على الخاضع للضريبة عند سداده لأي مبلغ للهيئة أن يحدد نوع الضريبة والفترة الضريبية التي تخص ذلك المبلغ، وتقوم الهيئة بتخصيص المبلغ الذي تم سداده وفقاً لذلك.
2. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد أي مبلغ دون تحديد نوع الضريبة أو الفترة الضريبية، يحق للهيئة تخصيص المبلغ أو جزءاً منه وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

الإجراءات الضريبية

الفصل الأول

التبليغ

المادة (11)

طرق التبليغ

1. تقوم الهيئة بتبليغ الشخص بأية قرارات أو إجراءات عن طريق العنوان المبين في المراسلات بين الهيئة وذلك الشخص.
2. تقوم الهيئة بتبليغ الخاضع للضريبة عن طريق العنوان المبين في الإقرار الضريبي ما لم يتم إبلاغ الهيئة بأن العنوان قد تم تغييره من قبل الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني أو وكيله.
3. في جميع الحالات، يعتبر الشخص أنه قد تم تبليغه بأي قرار وقد تلقى أية مراسلات إذا تبين أن الهيئة أرسلت تبليغاً ومراسلات وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة.
4. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوسائل التي يتم من خلالها التبليغ والمراسلات.

الفصل الثاني

الوكيل الضريبي

المادة (12)

سجل الوكلاء الضريبيين

- ينشأ في الهيئة سجل الوكلاء الضريبيين، ويكون لكل وكيل ضريبي ملف يودع به كل ما يتعلق بشؤون ممارسته للمهنة.

3. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، فإنه يحق للهيئة تخصيص الفارق لفترة ضريبية لاحقة ما لم يقيم الخاضع للضريبة بطلب استرداده وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ أقل من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، تطبق الأحكام الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون.

الفصل الرابع

التصريح الطوعي

المادة (10)

1. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم من قبله للهيئة أو التقييم الضريبي المرسل له من الهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب، فعليه في هذه الحالة أن يطلب تصحيح هذا الإقرار بتقديم التصريح الطوعي خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم من قبله للهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب مبلغ الاسترداد الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بأكثر مما يجب، فعليه في هذه الحالة أن يطلب تصحيح طلب استرداد الضريبة بتقديم التصريح الطوعي خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم من قبله للهيئة أو التقييم الضريبي المرسل له من الهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأكثر مما يجب، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يطلب تصحيح هذا الإقرار بتقديم التصريح الطوعي.
4. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم من قبله للهيئة غير صحيح مما أدى إلى احتساب مبلغ الاسترداد الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب تصحيح طلب استرداد الضريبة بتقديم التصريح الطوعي.

المادة (13)

تسجيل الوكلاء الضريبيين

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الوكيل الضريبي في الدولة إلا بعد القيد في السجل، والحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد والسلطة المحلية المختصة.

المادة (14)

شروط القيد في السجل

1. يشترط في من يقيد بالسجل ما يأتي:
 - أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
 - ب. أن يكون حاصلًا على مؤهل معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها يفيد تخصصه وخبرة عملية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ج. أن يكون لائقاً صحياً لأداء واجبات مهنته.
 - د. أن يكون لديه عقد تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.
2. على الوكيل الضريبي إخطار الهيئة بمدة توقفه عن ممارسة مهنته كوكيل ضريبي إذا قام لديه مانع، ويكون له طلب إعادة ممارسته عند زوال ذلك المانع.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تسجيل الوكيل الضريبي في السجل، وحقوقه والتزاماته أمام الهيئة والشخص.

المادة (15)

تعيين الوكيل الضريبي

1. للشخص أن يعين وكيلاً ضريبياً للتصرف باسمه وبالنيابة عنه أمام الهيئة بخصوص شؤونه الضريبية دون الإخلال بمسؤولية ذلك الشخص أمام الهيئة.
2. لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع أي وكيل ضريبي بخصوص أي شخص إذا قام هذا الشخص بإبلاغ الهيئة بانتهاء الوكالة أو عزل الوكيل الضريبي.

المادة (16)

سجلات الشخص لدى الوكيل الضريبي

1. على الوكيل الضريبي، بناءً على طلب الهيئة، أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والسجلات والبيانات المطلوبة لأي شخص يقوم بتمثيله.
2. للهيئة أن تطلع على سجلات أي شخص موجودة لدى وكيله الضريبي وأن تعتمد عليها لغرض التدقيق الضريبي حتى بعد انتهاء الوكالة أو عزل الوكيل الضريبي.

الفصل الثالث

التدقيق الضريبي

المادة (17)

حق الهيئة في القيام بالتدقيق الضريبي

1. للهيئة القيام بالتدقيق الضريبي على أي شخص للتأكد من مدى التزامه بالأحكام الواردة في هذا القانون والقانون الضريبي.
2. للهيئة القيام بالتدقيق الضريبي في مقر الهيئة أو مكان عمل الشخص الخاضع للتدقيق أو أي مكان آخر يمارس فيه هذا الشخص الأعمال أو يقوم بتخزين السلع أو بحفظ السجلات فيه.
3. إذا قررت الهيئة القيام بالتدقيق الضريبي في مكان عمل الشخص الخاضع للتدقيق أو أي مكان آخر يمارس فيه أعماله أو يخزن فيه السلع أو يحفظ فيه السجلات، فعلى الهيئة إبلاغه قبل (5) خمسة أيام عمل على الأقل قبل القيام بعملية التدقيق الضريبي.
4. استثناء مما ورد في البند (3) من هذه المادة، يحق لمدقق الضرائب الدخول إلى أي مكان يمارس فيه الشخص الخاضع للتدقيق أعماله أو حيث يتم تخزين السلع أو حفظ السجلات فيه، وحسب الأحوال يتم إغلاقه بشكل مؤقت من أجل إجراء عملية التدقيق الضريبي لمدة لا تتجاوز (72) اثنين وسبعين ساعة دون تبليغ مسبق في إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت للهيئة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي يشارك أو متورط في التهرب الضريبي فيما يتعلق بهذا الشخص أو شخص آخر.
- ب. إذا كانت للهيئة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم إغلاق المكان الذي يقام فيه التدقيق الضريبي بشكل مؤقت قد يتسبب في عرقلة إجراء التدقيق الضريبي.
- ج. إذا قام الشخص الذي تم تبليغه مسبقاً بالتدقيق الضريبي وفقاً للبند (3) من هذه المادة بالشروع في منع مدقق الضرائب من الدخول إلى المكان الذي سيقام فيه التدقيق الضريبي.
5. في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة على مدقق الضرائب الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من المدير العام، كما يجب الحصول على إذن من النيابة العامة في حال كان المكان المقرر الدخول إليه هو مكان سكن.
6. يجب إعادة فتح الأماكن التي تم إغلاقها بموجب هذه المادة بعد انقضاء مدة (72) اثنين وسبعين ساعة ما لم تحصل الهيئة على إذن من النيابة العامة يجيز تمديد فترة الإغلاق لمدة مماثلة قبل انقضاء مدة (72) اثنين وسبعين ساعة السابقة.
7. لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناءً على طلب المدير العام.
8. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتدقيق الضريبي.

المادة (18)

حق الهيئة في الحصول على السجلات الأصلية أو صور عنها أثناء التدقيق الضريبي

لمدقق الضرائب أثناء إجراء التدقيق الضريبي، الحصول على السجلات الأصلية أو صور عنها وأخذ عينات من البضائع أو الأجهزة أو غيرها من الأصول من المكان الذي يمارس فيه الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي أعماله أو التي في حوزته أو حجزها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

أوقات التدقيق الضريبي

تجرى عملية التدقيق الضريبي خلال أوقات الدوام الرسمي للهيئة، ويجوز بقرار من المدير العام في حالة الضرورة إجراء التدقيق استثنائياً خارج هذه الأوقات.

المادة (20)

ظهور معلومات جديدة بعد التدقيق الضريبي

للهيئة التدقيق على أي مسألة تم تدقيقها في السابق إذا ظهرت معلومات جديدة قد تؤثر على نتيجة عملية التدقيق الضريبي، على أن تسري عليها إجراءات التدقيق الضريبي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (21)

التعاون أثناء التدقيق الضريبي

على أي شخص يخضع لعملية التدقيق الضريبي أو وكيله الضريبي أو من يمثله قانوناً أن يقدم كافة التسهيلات والمساعدة الممكنة لمدقق الضرائب لتمكينه من أداء عمله.

المادة (22)

حقوق الخاضع للتدقيق الضريبي

يحق للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي ما يأتي:

1. الطلب من مدققي الضرائب إبراز بطاقات التعريف الوظيفية.
2. الحصول على نسخة من التبليغ بالتدقيق الضريبي.
3. حضور عملية التدقيق الضريبي التي تتم خارج الهيئة.
4. الحصول على نسخ من أي مستندات ورقية أو رقمية أصلية يتم حجزها أو الحصول عليها من قبل الهيئة عند التدقيق الضريبي، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (23)

التبليغ عن نتائج التدقيق الضريبي

1. على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بالنتيجة النهائية، خلال المدة ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. للخاضع للتدقيق الضريبي الاطلاع والحصول على المستندات والبيانات التي استندت إليها الهيئة في تقدير الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية

المادة (24)

التقييم الضريبي

1. على الهيئة إصدار تقييم ضريبي لتحديد قيمة الضريبة المستحقة الدفع وتبليغه للخاضع للضريبة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم قيام الخاضع للضريبة بالتقدم للتسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - ب. عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - ج. عدم قيام المسجل بسداد الضريبة المبينة أنها الضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه خلال المدة المحددة بالقانون الضريبي.
 - د. قيام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.
 - هـ. عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.
 - و. إذا كان هناك نقص في الضريبة المستحقة الدفع نتيجة تهرب الشخص من الضريبة أو نتيجة تهرب ضريبي كان متواطئاً فيه.

2. للهيئة إصدار تقييم ضريبي بطريقة تقديرية إذا تعذر تحديد الضريبة التي تعتبر مستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد ولم تكن مستحقة الاسترداد حسب الأحوال.
3. على الهيئة تعديل التقييم الضريبي الذي تم بطريقة تقديرية بناءً على معلومات جديدة ظهرت في وقت لاحق من إصداره، وعليها تبليغ الشخص المعني بهذه التعديلات خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعديل.
4. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات أو البيانات التي يجب أن يتضمنها التقييم الضريبي.

المادة (25)

تقييم الغرامات الإدارية

1. على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبليغه به خلال (5) خمسة أيام عمل وذلك في أي من المخالفات الآتية:
 - أ. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في هذا القانون والقانون الضريبي.
 - ب. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.
 - ج. عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - د. عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - هـ. عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.
 - و. عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.
 - ز. عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (26) عقوبات التهرب الضريبي

1. دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (5) خمسة أضعاف مقدار الضريبة التي تم التهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلاً من:
 - أ. الخاضع للضريبة الذي قام بالامتناع عمداً عن سداد أية ضريبة مستحقة الدفع أو غرامات إدارية.
 - ب. الخاضع للضريبة الذي قام عمداً بتخفيض القيمة الفعلية لأعماله أو بعدم ضم أعماله المرتبطة وذلك بقصد عدم الوصول إلى حد التسجيل المطلوب.
 - ج. الشخص الذي قام بفرض وتحصيل مبالغ من عملائه مدعيًا أنها ضريبة دون أن يكون مسجلاً.
 - د. الشخص الذي قام عمداً بتقديم معلومات وبيانات خاطئة ووثائق غير صحيحة للهيئة.
 - هـ. الشخص الذي قام عمداً بإخفاء أو إتلاف وثائق أو مواد أخرى ملزم بحفظها وتوفيرها للهيئة.
 - و. الشخص الذي قام بسرقة أو إساءة استخدام أو التسبب في إتلاف وثائق أو مواد أخرى في حوزة الهيئة.
 - ز. الشخص الذي قام بمنع أو عرقلة موظفي الهيئة من القيام بواجباتهم.
 - ح. الشخص الذي قام عمداً بتخفيض الضريبة المستحقة الدفع من خلال التهرب الضريبي أو التواطؤ في التهرب الضريبي.
2. لا يترتب على توقيع أية عقوبة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة الدفع أو الغرامات الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون ضريبي.

- المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.
 - ح. عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - ط. عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة أنها الضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.
 - ي. قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.
 - ك. قيام⁽¹⁾ الشخص بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من هذا القانون.
 - ل. عدم قيام دافع الضريبة بتصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من هذا القانون قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.
 - م. عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من هذا القانون.
 - ن. عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.
 - س. أية مخالفة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها تقييم الغرامات الإدارية.
 3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد بموجبه الغرامات الإدارية لكل من المخالفات الواردة في البند (1) من هذه المادة، على ألا تقل الغرامة الإدارية عن (500) خمسمائة درهم لأية مخالفة ولا تتجاوز (3) ثلاثة أضعاف مقدار الضريبة التي تم إصدار تقييم الغرامات الإدارية بشأنها.
 4. لا يترتب على توقيع أي غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «عدم قيام».

الباب الرابع

الاعتراض

الفصل الأول

طلب إعادة النظر

المادة (27)⁽¹⁾

إجراءات طلب إعادة النظر

1. لأي شخص التقدم إلى الهيئة بطلب لإعادة النظر في أي قرار أو جزء منه صدر عنها بشأنه، على أن يكون الطلب مسبباً ومستوفياً للشروط المقررة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغه القرار.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب إعادة النظر والبت فيه بقرار مسبب خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وتبليغ مقدم الطلب بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

الفصل الثاني

الاعتراض المقدم إلى اللجنة

المادة (28)

لجنة فض المنازعات الضريبية

1. تشكل لجنة دائمة أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات الضريبية" برئاسة أحد أعضاء

(1) استبدلت المادة (27) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

3. تطبق المحكمة المختصة عقوبات التهرب الضريبي على أي شخص ثبت اشتراكه مباشرة أو متسبباً للتهرب الضريبي وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المشار إليه.
4. دون الإخلال بما ورد في البند (2) من هذه المادة، إذا ثبت قيام شخص بالاشتراك مباشرة أو بالتسبب للتهرب الضريبي وفقاً للبند (3) من هذه المادة، فإنه يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع الشخص الذي ساعده عن سداد الضريبة مستحقة الدفع والغرامات الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون ضريبي آخر.

المادة (31) إجراءات اللجنة

1. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم إليها والبت فيه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض.
2. للجنة تمديد أجل البت في الاعتراض لمدة لا تزيد على (20) عشرين يوم عمل إضافية بعد انتهاء المدة الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا رأت أسباباً معقولة لغايات البت في الاعتراض.
3. تقوم اللجنة بإبلاغ مقدم الاعتراض بالقرار الصادر عنها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.
4. يعتبر قرار اللجنة نهائياً في شأن الاعتراض إذا كان مجموع الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية المحددة بموجبه لا يجاوز (100,000) مائة ألف درهم.
5. في جميع الأحوال لا تقبل دعاوى المنازعات الضريبية أمام المحكمة المختصة إذا لم يتم الاعتراض أمام اللجنة ابتداءً.

المادة (32)⁽¹⁾ تنفيذ قرارات اللجنة

1. تعد القرارات النهائية الصادرة من اللجنة في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (100,000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً.
2. تعد القرارات النهائية للمنازعات التي تزيد قيمتها عن (100,000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض.
3. يتم تنفيذ قرارات اللجنة النهائية التي تتمتع بقوة السند التنفيذي من قبل قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه.

(1) استبدلت المادة (32) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

1. السلطة القضائية وعضوية خبيرين من المقيدین بجدول الخبراء الضريبيين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير.
2. يصدر قرار من مجلس الوزراء بنظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها والإجراءات المتبعة لديها.

المادة (29) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

1. البت في الاعتراضات المقدمة على قرارات الهيئة بشأن طلبات إعادة النظر.
2. البت في طلبات إعادة النظر التي قدمت للهيئة ولم تتخذ بشأنها قراراً وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الوزراء.

المادة (30)⁽¹⁾

إجراءات تقديم الاعتراض وحالات عدم قبوله

1. يقدم الاعتراض على قرار الهيئة في شأن طلب إعادة النظر خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة.
2. لا يقبل الاعتراض المقدم للجنة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يتم تقديم طلب إعادة النظر ابتداءً للهيئة.
 - ب. إذا لم يتم سداد الضريبة المرتبطة بالاعتراض.
 - ج. إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

(1) استبدلت المادة (30) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

المادة (32 مكرراً)⁽¹⁾

إجراءات خاصة للاعتراض والطعن

استثناءً من أحكام المواد (29) و(30) و(31) و(32) و(33) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- قراراً باعتماد آلية بديلة للاعتراض والطعن إذا كان أطراف النزاع أي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المحددة في ذلك القرار، وإلى حين صدور قرار مجلس الوزراء والعمل به، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن اعتراض أو طعن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

الفصل الثالث

الطعن أمام المحاكم

المادة (33)⁽²⁾

إجراءات الطعن أمام المحاكم

1. دون الإخلال بأحكام المادتين (32) و(32) مكرراً من هذا القانون، للهيئة وللشخص بحسب الأحوال الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الهيئة أو الشخص بحسب الأحوال بقرار اللجنة، في الحالتين الآتيتين:
 - أ. الاعتراض على قرار اللجنة بشكل كلي أو جزئي.
 - ب. عدم صدور قرار من اللجنة بشأن اعتراض مقدم لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. تحكم المحكمة المختصة بعدم قبول الطعن ضد الهيئة في الحالات الآتية:
 - أ. توافر حالة من حالات عدم قبول الاعتراض لدى اللجنة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.

(1) أضيفت المادة (32 مكرراً) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

(2) استبدلت المادة (33) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

ب. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد الضريبة للهيئة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال.

ج. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد نسبة لا تقل عن (50%) من قيمة الغرامات الإدارية المقررة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال، من خلال السداد نقداً للهيئة أو بتقديم ضمان بنكي معتمد لصالح الهيئة.

3. لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- إجراء أية تعديلات على النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة.

الباب الخامس

استرداد الضريبة وتحصيلها

الفصل الأول

استرداد الضريبة

المادة (34)

طلب استرداد الضريبة

يحق لدافع الضريبة تقديم طلب استرداد أية ضريبة قام بسدادها وذلك إذا كان يحق له استردادها وفقاً للقانون الضريبي وتبين أن المبلغ الذي قام بسداده تجاوز الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (35)

إجراءات رد الضريبة

1. على الهيئة أن تقوم بإجراء مقاصة بين المبلغ المطلوب إعادته مع أي ضريبة أخرى مستحقة الدفع أو غرامات إدارية من دافع الضريبة المتقدم بطلب الاسترداد وفقاً للإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي الصادر عن الهيئة قبل إعادة أي مبلغ خاص بضريبة معينة.
2. للهيئة عدم إعادة المبالغ الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا تبين لها أن هناك مبالغ ضريبية أخرى متنازع عليها مستحقة الدفع تتعلق بذلك الشخص أو بموجب قرار من المحكمة المختصة.
3. تقوم الهيئة بإعادة الضريبة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

تحصيل الضريبة

المادة (36)

تحصيل الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية

- إذا تخلف الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة المستحقة الدفع أو الغرامات الإدارية خلال المهل المحددة في هذا القانون والقانون الضريبي تتخذ الإجراءات الآتية:
1. توجه الهيئة للخاضع للضريبة إخطاراً لسداد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية المترتبة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغه.
 2. في حال تخلف الخاضع للضريبة عن السداد بعد إخطاره وفقاً للبند (1) من هذه المادة يصدر المدير العام قراراً بإلزام الخاضع للضريبة بدفع الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية، ويبلغ خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار مرفقاً به التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية.
 3. يعتبر قرار المدير العام بشأن التقييم الضريبي وتقييم الغرامات الإدارية سنداً تنفيذياً لغايات التنفيذ بواسطة قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

سداد وتحصيل الضريبة والغرامات الإدارية

في حالات خاصة

المادة (37)

التزامات الممثل القانوني

على الممثل القانوني الاستمرار في تقديم الإقرارات الضريبية اللازمة للهيئة عن الخاضع للضريبة.

المادة (38)

مسؤولية سداد الضريبة في حال الشراكة

إذا اشترك عدة أشخاص في أعمال لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، يكون كل منهم مسؤولاً أمام الهيئة بالتكافل والتضامن عن الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية عن تلك الأعمال.

المادة (39)

سداد الضريبة والغرامات الإدارية في حالات خاصة

1. تسدد الضريبة المستحقة الدفع في حالات الوفاة على النحو الآتي:
 - أ. بالنسبة للضريبة المستحقة الدفع على الشخص الطبيعي قبل تاريخ وفاته، تسدد من قيمة عناصر التركة أو من الدخل الناتج عنها قبل توزيعها على الورثة أو الموصى لهم.
 - ب. إذا تبين بعد توزيع التركة وجود ضريبة مستحقة الدفع لم يتم سدادها، يتم الرجوع على الورثة والموصى لهم كل بحدود نصيبه في التركة لسداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك ما لم يكن قد تم الحصول على شهادة براءة ذمة من الهيئة لممثل التركة أو لأي من الورثة.
2. تسدد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية على الخاضع للضريبة ناقص الأهلية أو الغائب أو المفقود أو غير المعروف محل إقامته ومن في حكمهم، من قبل من يمثله قانوناً، وذلك من أموال وأموال الخاضع للضريبة.
3. تسدد الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية على الخاضع للضريبة فاقد الأهلية من قبل من يمثله قانوناً وذلك من أموال وأموال الخاضع للضريبة.

المادة (40)

سداد الضريبة في حالة الإفلاس

1. على أمين التفليسة المعين مخاطبة الهيئة لإبلاغه بالضريبة المستحقة أو برغبتها بالتدقيق الضريبي للفترة أو الفترات الضريبية المحددة.
2. على الهيئة إبلاغ أمين التفليسة بمقدار الضريبة المستحقة أو بالتدقيق الضريبي خلال (20) عشرين يوم عمل التالية لوصول إخطار وكيل التفليسة إليها.
3. لأمين التفليسة التظلم والاعتراض والطعن على تقدير الهيئة أو سداد الضريبة المستحقة.
4. تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات مخاطبة الهيئة والتظلم والاعتراض وسداد الضريبة المستحقة.

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

السرية

المادة (41)

السرية المهنية

1. يلتزم موظفو الهيئة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بصفتهم الوظيفية أو بسببها أثناء خدمتهم إلا بناء على ما يتم تحديده أو تعريفه وفقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. وفي جميع الأحوال المبينة في البند (1) من هذه المادة، لا يجوز الإفصاح إلا بعد موافقة الموظفين المخولين من قبل مجلس إدارة الهيئة، وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. يلتزم موظفو الهيئة بعد انتهاء خدماتهم بالحفاظ على السرية المهنية وعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بصفتهم الوظيفية أو بسببها، إلا بناء على طلب من السلطات القضائية ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. يلتزم كل من حصل على معلومات وفقاً لأحكام هذا القانون، بعدم إفشاء أو استعمال المعلومات إلا للغاية التي من أجلها حصل عليها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة على ذلك عند الاقتضاء.
5. يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح والتعليمات الخاصة بتنظيم الإجراءات الداخلية لحماية سرية المعلومات في الهيئة، والتزامات الوكيل الضريبي في هذا الشأن.

الفصل الثاني

المدد ومرور الزمن

المادة (42)

التقادم

1. باستثناء حالات ثبوت التهرب الضريبي أو عدم التسجيل الضريبي، لا يجوز للهيئة إجراء تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.
2. في حالة ثبوت التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تقييم ضريبي خلال (15) خمسة عشر سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.
3. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تقييم ضريبي خلال (15) خمسة عشر سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.

المادة (43)

حق الهيئة بالمطالبة

الضريبة المستحقة الدفع والغرامات الإدارية التي تم تبليغ الخاضع للضريبة بها لا تسقط بمرور الزمن ويجوز للهيئة المطالبة بها في أي وقت.

المادة (44)

مدة الالتزامات الضريبية

ما لم تحدد مدة زمنية خاصة للقيام بأي التزام أو أي إجراء آخر في هذا القانون أو القانون الضريبي، تمنح الهيئة الخاضع للضريبة مدة لهذه الغاية تتناسب مع طبيعة الالتزام أو الإجراء لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل ولا تزيد على (40) أربعين يوم عمل من تاريخ الواقعة التي أدت إلى نشوء الالتزام أو القيام بالإجراء.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (48)

إثبات صحة البيانات

يقع عبء إثبات صحة الإقرار الضريبي على الخاضع للضريبة، ويقع عبء الإثبات في حالات التهرب الضريبي على عاتق الهيئة.

المادة (49)

تضارب المصالح

يحظر على كل موظف في الهيئة القيام أو المشاركة بأية إجراءات ضريبية تتعلق بأي شخص في الحالات الآتية:

1. وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الموظف وذلك الشخص.
2. وجود مصلحة مشتركة بين الموظف وذلك الشخص أو بين أحد أقربائهما حتى الدرجة الثالثة.
3. إذا قرر المدير العام عدم قيام الموظف بأية إجراءات ضريبية تتعلق بذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح.

المادة (50)

الضبطية القضائية

يكون للمدير العام ومدققي الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (45)

احتساب المدد الزمنية

- في جميع الأحوال، يراعى في احتساب المدد الزمنية تطبيق القواعد الآتية:
1. لا يدخل ضمن المدة يوم التبليغ أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المدة بسببها.
 2. إذا صادف آخر يوم في المدة يوم عطلة رسمية تمدد المدة إلى أول يوم عمل يليه.

المادة (46)⁽¹⁾

ضوابط تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء منها وردها

إذا قامت الهيئة بتوقيع أو تحصيل غرامة إدارية من أي شخص لمخالفته أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي، جاز للجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وبناءً على عرض المدير العام، أن تصدر قراراً بالموافقة على تقسيط مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو ردها كلها أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة برئاسة أو برئاسة نائبه وعضوية اثنين من أعضاء المجلس، ويُبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها وطريقة عقد اجتماعاتها.

المادة (47)

التقويم

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الضريبي بالتقويم الميلادي.

(1) استبدلت المادة (46) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021 - نشر بالجريدة الرسمية عدد (712) ملحق - بتاريخ 2021/09/29.

**قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية⁽¹⁾**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (51)

رسوم الهيئة

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الرسوم المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (52)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (53)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (54)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 16 رمضان 1438هـ.

الموافق: 11 يونيو 2017م.

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 - بتاريخ 2017/09/28م.

الباب الأول

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية التي يقع ضمن اختصاصها المقر الرئيسي للهيئة أو أحد فروعها.

الضريبة: كل ضريبة اتحادية تناط بإدارتها وتحصيلها وتنفيذها بالهيئة.

القانون الضريبي: أي قانون اتحادي تفرضه ضريبة اتحادية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

المقر: مكان عمل الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي، أو أي مكان آخر يمارس فيه أعماله، أو يقوم بتخزين السلع أو حفظ السجلات فيه.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعني.

دافع الضريبة: أي شخص ملزم بدفع الضريبة في الدولة بموجب القانون الضريبي سواء كان خاضعاً للضريبة أو مستهلكاً نهائياً.

الإقرار الضريبي: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وصداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.

رقم التسجيل الضريبي: رقم خاص تقوم الهيئة بإصداره لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.

المسجل: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.

الممثل القانوني: المدير بالنسبة لشركة ما أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقضها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

الضريبة المستحقة: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام القانون الضريبي.

الضريبة المستحقة الدفع: الضريبة التي حل موعد سدادها للهيئة.

العقوبات الإدارية: مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام القانون أو القانون الضريبي.

الضريبة القابلة للاسترداد: المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها أو جزء منها لدافع الضريبة، بناءً على القانون الضريبي الخاص بها أو طلب استخدامها في سداد مستحقات أو غرامات إدارية أو ترحيلها للفترة الضريبية القادمة بناءً على نوع الاسترداد، وفقاً للقانون الضريبي.

التقييم الضريبي: قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.

تقييم الغرامات الإدارية: قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.

التبليغ: إخطار الشخص المعني أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بالقرارات الصادرة عن الهيئة، وفقاً للوسائل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

التصريح الطوعي: نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

السجل: سجل الوكلاء الضريبيين.

الوكيل الضريبي: أي شخص مسجل لدى الهيئة في السجل يوكل عن شخص آخر لغايات تمثيله لدى الهيئة، ومساعدته في القيام بالتزاماته الضريبية وممارسة حقوقه الضريبية المرتبطة.

الباب الثاني

مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية

المادة (2)

مسك السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية

1. تشمل السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية ما يأتي:
 - أ. الدفاتر المحاسبية فيما يتعلق بتلك الأعمال، والتي تتضمن قيود المدفوعات والمقبوضات والمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات، وأي أعمال وأي أمور مفروضة بموجب القانون الضريبي أو أي قانون آخر معمول به، ومن ذلك:
 1. الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.
 2. سجلات الرواتب والأجور.
 3. سجلات الأصول الثابتة.
 4. سجلات وحساب المخزون (المتضمنة الكميات والقيم) الممسوكة في نهاية أي فترة ضريبية ذات صلة، وجميع سجلات جرد المخزون الخاصة بكشوفات المخزون.
 - ب. السجلات الإضافية على النحو الذي يقتضيه القانون الضريبي ولائحته التنفيذية.
2. بالإضافة إلى السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب أي معلومات أخرى من أجل التأكد من الالتزام الضريبي للشخص من خلال سلسلة مستندية قابلة للتدقيق بما في ذلك مسؤوليته عن التسجيل لغايات الضريبة.

المادة (3)

فترة حفظ السجلات

1. يجب على كل شخص يقوم بمسك وحفظ أي من السجلات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، أن يحتفظ بها على نحو يُمكن الهيئة أو أي موظف مخوّل من قبلها من التأكد من الالتزامات الضريبية المفروضة على الشخص المعني كما يأتي:

التدقيق الضريبي: إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أية معلومات أو بيانات متعلقة بشخص يمارس الأعمال.

مدقق الضرائب: أي من موظفي الهيئة الذي تم تعيينه كمدقق ضرائب.

المستندات: المستندات الأصلية أو نُسخ عنها، والتي تتعلق بمزاولة الشخص للأعمال، وتشكل جزءاً من سجلات الشخص القانونية.

الأصول: الأصول الملموسة بما فيها الآلات والأجهزة والبضائع وغيرها، التي تعتبرها الهيئة مملوكة أو مؤجرة أو مستخدمة لأغراض مرتبطة بمزاولة الأعمال من قبل أي شخص.

القانون: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية.

- أ. لمدة (5) سنوات بعد انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها بالنسبة للخاضع للضريبة.
- ب. لمدة (5) سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي تم إنشاء المستند المعني خلالها بالنسبة للشخص غير الخاضع للضريبة.
- ج. للمدة التي يحددها القانون الضريبي فيما يخص السجلات العقارية.
2. يجوز للهيئة وقبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، أن تقوم بتبليغ الشخص بالاحتفاظ بالسجلات لمدة إضافية لا تزيد على (4) سنوات، في الحالات التي تتطلب ذلك بما فيها الحالات الآتية:
- أ. إذا كانت الالتزامات الضريبية للشخص محل نزاع بينه وبين الهيئة.
- ب. إذا كان الشخص خاضعاً لتدقيق ضريبي قيد التنفيذ ولم يتم الانتهاء منه بعد.
- ج. إذا أبلغت الهيئة الشخص عن عزمها بإجراء تدقيق ضريبي له، قبل انتهاء المدّة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.
3. إذا لم يعد الشخص خاضعاً للضريبة، فيتعيّن عليه الالتزام بأحكام الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة.
4. إذا بدأت إجراءات الإفلاس بالنسبة للشخص، فيتعيّن على الممثل القانوني الاحتفاظ بالسجلات لمدة (12) شهراً اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي فيه إجراءات الإفلاس.
5. لأغراض البند (4) من هذه المادة، في حال طلبت الهيئة حفظ السجلات لفترة أطول، فيجوز لها وضع اليد على هذه السجلات في الوقت المتفق عليه مع الممثل القانوني المسؤول عن القيام بإجراءات التفليسة ذات الصلة.

المادة (4)

كيفية حفظ السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية

1. ما لم ينص القانون الضريبي على خلاف ذلك، يتحقق الالتزام بحفظ السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية بأي من الوسائل الآتية:
- أ. إنشاء السجل مع الاحتفاظ بالمستندات الأصلية المؤيدة للقيود الواردة فيه.
- ب. إنشاء السجل مع الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المستند الأصلي، شريطة:
1. أن تكون هذه المعلومات مطابقة للبيانات الواردة في المستند الأصلي، وأن

- تبقى متاحة خلال المدد الزمنية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.
2. أن تكون محفوظة أو مخزنة في شكل صورة ضوئية أو إلكترونية، ويمكن استخراج نسخة عنها ضمن مدة معقولة وبما يُمكن قراءتها بسهولة، وذلك بناءً على طلب من الهيئة.
2. للهيئة وضع قواعد الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية، وأن تحدد المتطلبات المناسبة لضمان توفر هذه المعلومات كما لو كانت تلك السجلات الأصلية هي التي تم حفظها.

المادة (5)

استخدام لغة غير اللغة العربية

1. يقدم الإقرار الضريبي والبيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى تتعلق بأية ضريبة إلى الهيئة باللغة العربية وفقاً للآلية التي يحددها القانون الضريبي.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة قبول البيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى تتعلق بأي ضريبة يتم تقديمها للهيئة باللغة الإنجليزية، وللهيئة وفقاً لتقديرها أن تطلب من الشخص ترجمة بعضها أو جميعها إلى اللغة العربية.
3. إذا كانت البيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى تتعلق بأي ضريبة صادرة بلغة أجنبية غير الإنجليزية، فيجب على الشخص تقديم هذه المستندات للهيئة مترجمة إلى اللغة العربية.
4. يكون الشخص الذي قدم أي ترجمة للبيانات والمعلومات والسجلات وأي مستندات أخرى تتعلق بأي ضريبة للهيئة، مسؤولاً عن دقة وصحة الترجمة، كما يتحمل جميع التكاليف المترتبة على ذلك، وللهيئة الحق في الاعتماد على الترجمة المقدمة.

التسجيل وإلغاء التسجيل للأغراض الضريبية

المادة (6)

إجراءات التسجيل الضريبي وإلغاؤه وتعديل بياناته

يُتبع في شأن التسجيل الضريبي وإلغاؤه الإجراءات الآتية:

1. يُقدّم طلب التسجيل الضريبي من قبل الخاضع للضريبة غير المسجل أو أي شخص آخر يحق له التسجيل إلى الهيئة، وفقاً للنماذج المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. يُقدم طلب إلغاء التسجيل إلى الهيئة من قبل المسجل الذي يحق له أو يُطلب منه إلغاء التسجيل، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
3. تقوم الهيئة بدراسة طلب التسجيل الضريبي أو إلغاؤه، وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن.
4. يتم التسجيل الضريبي أو إلغاؤه من خلال منح مقدم الطلب رقم التسجيل الضريبي أو إلغاء هذا الرقم أو إعادة تفعيل الرقم عند إعادة الهيئة تسجيل الشخص نفسه بحسب الأحوال.
5. تقوم الهيئة بإبلاغ الشخص بتسجيله الضريبي أو إلغاء تسجيله الضريبي أو إعادة تفعيله وفقاً للآلية المعتمدة لديها في هذا الشأن.
6. على المسجل إبلاغ الهيئة خلال (20) يوم عمل بأي مما يأتي:
 - أ. أي تغيير في اسم أو عنوان أو عقد تأسيس أو طبيعة العمل للمسجل.
 - ب. أي تغيير في العنوان الذي يمارس منه المسجل أي أعمال.
7. تقوم الجهة الحكومية المعنية بمنح تراخيص الأعمال، بإخطار الهيئة خطياً أو من خلال النماذج التي تحددها الهيئة لهذا الغرض بمنحها أي ترخيص، وذلك خلال (20) يوم عمل من تاريخ إصدار الترخيص، على أن يتضمن الإخطار ما يأتي:
 - أ. اسم الأعمال.
 - ب. نوع الرخصة التجارية.
 - ج. رقم الرخصة التجارية.

- د. تاريخ إصدار الرخصة التجارية.
 - هـ. العنوان المسجل للأعمال.
 - و. وصف لأنشطة الأعمال.
 - ز. تفاصيل مالكي الأعمال والمدراء.
 - ح. أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة.
8. على أي شخص يتم تعيينه ممثلاً قانونياً، أن يقوم بإبلاغ الهيئة عن تعيينه خلال (20) يوم عمل من تاريخ تعيينه، ويكون الإبلاغ خطياً أو من خلال أي نموذج آخر تحدده الهيئة، على أن يحتوي الإبلاغ ما يأتي:
- أ. نوع التعيين.
 - ب. مسؤوليات الشخص.
 - ج. مدة التعيين، في حال كانت محددة.
 - د. اسم الخاضع للضريبة، وعنوانه، ورقم تسجيله الضريبي إن وجد، والذي ينوب عنه الممثل القانوني.
 - هـ. اسم وعنوان الممثل القانوني.
 - و. الأساس القانوني للتعين.
9. عند تقديم أي إبلاغ للهيئة وفقاً للبند (8) من هذه المادة، فإنه يتعين إرفاق سند إثبات تعيين الممثل القانوني، مثل تقديم نسخة عن المستند الذي ينص على الأساس القانوني للتعين.
10. للهيئة طلب أي معلومات أخرى من مقدم الطلب فيما يخص تعيين الممثل القانوني، ولها الحصول على معلومات تتعلق بالتعيين من أشخاص آخرين للتحقق من تفاصيل ذلك التعيين.
11. عند قبول الهيئة لتعيين الممثل القانوني، تقوم الهيئة خلال (20) يوم عمل من تاريخ قبولها للتعين بإبلاغ الممثل القانوني بقبول التعيين.

المادة (7)

تخصيص المدفوعات غير المحددة

1. إذا قام الخاضع للضريبة بسداد أي مبلغ للهيئة دون تحديد نوع الضريبة أو الفترة الضريبية التي سُدد المبلغ عنها، فيجوز للهيئة تخصيص المبلغ المدفوع لتسوية أي ديون أو التزامات مستحقة للهيئة وبحسب الأقدمية.
2. إذا تجاوزت المدفوعات المستلمة من قبل الهيئة وفقاً للبند (1) من هذه المادة الالتزامات الحالية على الخاضع للضريبة، فيحق للهيئة قيد هذا المبلغ الفائض كرسيد دائن نظير التزامات الخاضع للضريبة المستقبلية، ما لم يطلب الخاضع للضريبة استرداد المبلغ الفائض.
3. تقوم الهيئة بإبلاغ الخاضع للضريبة بكيفية تخصيص المبالغ المدفوعة من قبله وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

المادة (8)

النطاق الزمني للتصريح الطوعي للهيئة

1. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم من قبله للهيئة أو التقييم الضريبي المرسل له من الهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب بما يزيد عن (10,000) درهم، فعليه تقديم تصريح طوعي خلال (20) يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ.
2. إذا تبين للخاضع للضريبة أن الإقرار الضريبي المقدم من قبله للهيئة أو التقييم الضريبي المرسل له من الهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب الضريبة المستحقة الدفع وفقاً للقانون الضريبي بأقل مما يجب بما لا يزيد عن (10,000) درهم، فيجب عليه ما يأتي:
 - أ. تصحيح الخطأ في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي يتم فيها اكتشاف الخطأ، وذلك إذا كان عليه تقديم إقرار ضريبي للهيئة عن تلك الفترة الضريبية.
 - ب. تقديم تصريح طوعي خلال (20) يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ، وذلك إذا لم يكن هناك إقرار ضريبي يمكن من خلاله تصحيح الخطأ وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند.
3. إذا تبين لدافع الضريبة أن طلب استرداد الضريبة المقدم من قبله للهيئة غير صحيح، مما أدى إلى احتساب مبلغ الاسترداد الذي كان يحق له استرداده وفقاً للقانون الضريبي بما يزيد عن القيمة الصحيحة، فعليه تقديم تصريح طوعي للهيئة خلال (20) يوم عمل من تاريخ علمه بالخطأ، ما لم ينشأ الخطأ نتيجة إقرار ضريبي أو تقييم ضريبي غير صحيح، فيراعى حكم البندين (1) و(2) من هذه المادة.
4. لأغراض تنفيذ حكم هذه المادة، يجب تقديم التصريح الطوعي وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

الباب السادس

التبليغات الضريبية

المادة (9)

وسائل التبليغ والمراسلة الصادرة عن الهيئة

1. تقوم الهيئة بتنفيذ التبليغ من خلال إحدى الوسائل الآتية:
 - أ. البريد.
 - ب. البريد المسجل.
 - ج. البريد الإلكتروني على العنوان المحدد من قبل الشخص المراد تبليغه.
 - د. اللصق على مقر الخاضع للضريبة.
 - هـ. أي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الشخص والهيئة.
2. إذا رأت الهيئة أن تبليغ الشخص غير المسجل لدى الهيئة بالوسائل المشار إليها في البند (1) من هذه المادة غير مجدي لأي من حالات التبليغ المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القرار، فيجوز تنفيذه من خلال لصق التبليغ بشكل مطبوع أو مكتوب في المقر الذي سيتم التدقيق الضريبي فيه.
3. لأغراض البند (1) من هذه المادة، للهيئة استخدام أي من عناوين الاتصال التالية للشخص، وفقاً للأحوال المذكورة:
 - أ. في حال التسليم عن طريق البريد أو البريد المسجل: فيمكن استخدام العنوان الذي حدده الشخص للهيئة أو العنوان الذي يستخدمه عادةً أو آخر مكان إقامة أو أعمال معروف له.
 - ب. في حال الشخص الطبيعي: فيمكن استخدام عنوان البريد الإلكتروني الذي حدده الشخص للهيئة أو آخر عنوان بريد إلكتروني معروف له.
 - ج. في حال الشخص الاعتباري: فيكون استخدام عنوان البريد الإلكتروني، على الترتيب الآتي:
 1. عنوان البريد الإلكتروني الذي تم توفيره للهيئة.

2. عنوان البريد الإلكتروني لشخص يتصرف لصالح الشخص المراد تبليغه أو من ينوب عنه في الموضوع ذي الصلة.
3. آخر عنوان بريد إلكتروني متوفر لشخص يتصرف لصالح الشخص المراد تبليغه أو من ينوب عنه في الموضوع ذي الصلة.
4. أي عنوان بريد إلكتروني لأي شخص آخر، متى توافرت معه أسباب تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص الاعتباري سوف يصله التبليغ من خلال ذلك الشخص.
4. لأغراض إصدار المراسلات بموجب البندين (1) و(2) من هذه المادة، فللهيئة التواصل مع أي ممن يأتي:
 - أ. الشخص المعني.
 - ب. الوكيل الضريبي أو الممثل القانوني للخاضع للضريبة.

المادة (10)

إجراءات قيد الوكيل الضريبي في السجل وحقوقه والتزاماته

1. يشترط لمن يطلب قيده في السجل أن يستوفي الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
 - ب. الحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير على الأقل المعتمدة في مجال الضريبة أو المحاسبة أو القانون من مؤسسة تعليمية معترف بها، أو الحصول على درجة البكالوريوس في مجال آخر، على أن يكون لديه شهادة معترف بها من إحدى الجمعيات الدولية المتخصصة في مجال الضريبة.
 - ج. أن يكون لديه خبرة عملية حديثة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الضرائب أو المحاسبة القانونية أو المحاماة، مع قدرة على التواصل شفهيًا وكتابيًا باللغتين العربية والإنجليزية.
 - د. اجتياز أية اختبارات لاستيفاء معايير التأهيل التي تحددها الهيئة.
 - هـ. أن يكون لائقاً صحياً لأداء واجبات مهنته.
 - و. أن يكون لديه عقد تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.
 - ز. أن يزاوّل نشاطه من خلال شخص اعتباري مرخص من وزارة الاقتصاد والسلطة المحلية المختصة.
2. يجب على الشخص تقديم طلب القيد في السجل للهيئة من خلال نموذج الطلب المعتمد لدى الهيئة.
3. يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المتقدم بطلب القيد، وأن تطلب مقابلة شخصية معه أو تستفسر عن المراجع المذكورة في طلب التسجيل، وذلك قبل الموافقة أو الرفض على قيده في السجل كوكيل ضريبي.

4. تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المحالة إليها للقيد في السجل، وعليها البت فيها خلال (15) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، واستثناءً من ذلك، إذا طلبت الهيئة معلومات إضافية وفقاً للبند (3) من هذه المادة، فعليها البت في الطلب خلال (15) يوم عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات.
5. إذا وافقت الهيئة على طلب القيد في السجل، فيتم قيده خلال (5) أيام عمل من تاريخ الموافقة، أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
6. يجوز للهيئة رفض طلب قيد الشخص في السجل في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. عدم استيفائه شروط القيد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. إذا كان قيده يؤثر سلباً على نزاهة نظام الضرائب في الدولة.
7. تقوم الهيئة بتبليغ الشخص بقبول طلب قيده في السجل أو رفضه خلال (20) يوم عمل من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب.
8. يكون قيد الشخص في السجل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فيه، وعليه تجديد قيده قبل انقضاء هذه المدة وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
9. يجوز للهيئة شطب قيد الوكيل الضريبي من السجل في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت للهيئة بأنه ليس مؤهلاً لأن يكون وكيلاً ضريبياً.
 - ب. إذا تبين للهيئة بأن استمرارية قيده في السجل من شأنه أن يؤثر سلباً على نزاهة النظام الضريبي.
 - ج. إذا ارتكب أية مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو القانون الضريبي.
10. إذا تم شطب قيد الوكيل الضريبي من السجل، فيجب على الهيئة إبلاغه بقرار الشطب خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، مع ذكر الأسباب التي تم الاستناد إليها في هذا القرار.
11. إذا قام شخص بتعيين وكيل ضريبي للتصرف باسمه وبالنيابة عنه، فعلى الوكيل الضريبي القيام بما يأتي:
 - أ. مساعدة الشخص بخصوص شؤونه الضريبية، وفقاً للاتفاق بين الشخص والوكيل الضريبي.
 - ب. المحافظة على سرية أية معلومات حصل عليها في سياق أداء مهامه كوكيل ضريبي، وذلك دون الإخلال بأي التزامات واردة في القانون.

الباب الثامن

عمليات التدقيق الضريبي

المادة (11)

انتظام عمليات التدقيق الضريبي

1. يجب على الهيئة قبل قيامها باتخاذ قرارها بشأن التدقيق الضريبي على الشخص أو عدم القيام به، أن تراعي ما يأتي:
 - أ. أن يكون التدقيق الضريبي ضرورياً لحماية نزاهة النظام الضريبي.
 - ب. مسؤولية الشخص أو أي شخص مرتبط به بالامتثال للقانون والقانون الضريبي.
 - ج. الإيرادات الضريبية المحتملة وأعباء الامتثال والأعباء الإدارية لكل من الهيئة والشخص الناتجة عن القيام بالتدقيق الضريبي.
2. إذا قررت الهيئة إعادة التدقيق على الأعمال، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيق الضريبي السابق وأي معلومات أو بيانات جديدة من شأنها تغيير موقف الهيئة.
3. على الرغم مما ورد في البندين (1) و(2) من هذه المادة، فإنه لا يحق لأي شخص الاعتراض على قرار الهيئة بإجراء التدقيق الضريبي.

المادة (12)

حق القيام بالتدقيق الضريبي

1. يجوز للهيئة لأغراض إجراء التدقيق الضريبي، فحص ما يأتي:
 - أ. المقر.
 - ب. المستندات الموجودة في المقر.
 - ج. الأصول الموجودة في المقر.
 - د. الأنظمة المحاسبية التي يستخدمها الخاضع للتدقيق الضريبي.
2. لأغراض تنفيذ حكم البند (4) من المادة (17) من القانون، فيجب على مدقق الضرائب قبل قيامه بإجراء التدقيق الضريبي الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير

- ج. رفض المشاركة في أي عمل أو خطة يمكن أن تؤدي إلى خرق أي قانون من قبل أي شخص أو يمكن أن تؤثر سلباً على نزاهة النظام الضريبي.
12. للوكيل الضريبي خلال قيامه بمهامه، الاعتماد على المعلومات التي حصل عليها من الشخص، ما لم يكن لديه أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه المعلومات غير صحيحة.

العام، إضافةً إلى إذن من النيابة العامة للدخول إلى الجزء من المقر، إذا تم استخدام المقر أو جزء منه للسكن.

3. لأغراض تنفيذ البند (1) من هذه المادة، يجب على المستأجر الشاغل للمقر أو أي شخص تعتبره الهيئة مسيطراً عليه في حال غياب المستأجر الشاغل للمقر، تزويد الهيئة بكافة التسهيلات المعقولة اللازمة لممارسة سلطاتها بفعالية بموجب هذه المادة.

المادة (13)

الإبلاغ بالتدقيق

1. يجب أن يتضمن الإبلاغ المرسل من قبل الهيئة بالتدقيق الضريبي، على العواقب المحتملة التي يمكن أن تنجم عن إعاقه ممارسة مدقق الضرائب لعمله.
2. يجب على مدقق الضرائب المكلف بإجراء تدقيق ضريبي وفقاً للبند (4) من المادة (17) من القانون، تقديم إبلاغ كتابي في بداية عملية التدقيق الضريبي إلى من يأتي:
أ. المستأجر الشاغل للمقر إذا كان حاضراً وقت بدء عملية التدقيق الضريبي.
ب. الشخص الذي يظهر أنه هو المسؤول عن المقر في حال وجوده، وغياب المستأجر الشاغل للمقر.
ج. اللصق في مكان بارز وواضح في المقر في أي حالة أخرى.
3. يجوز لأي موظف لدى الهيئة مرافقة مدقق الضرائب إلى المقر، وذلك في حال اعتبر مدقق الضرائب ذلك ضرورياً لتمكينه من ممارسة سلطاته بفعالية وفقاً لأحكام هذا القرار.
4. يجب على مدقق الضرائب الذي يمارس عملية التدقيق بموجب إذن صادر عن النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القرار، أن يبرز الموافقة الصادرة من الهيئة والإذن الصادر من النيابة العامة بالإضافة إلى إثبات هويته كلما طلب منه ذلك.

المادة (14)

سلطة حجز المستندات الأصلية

أو الأصول والاحتفاظ بها أو نسخها

1. إذا تم تقديم مستند أصلي إلى مدقق الضرائب أو تم فحصه من قبله خلال التدقيق الضريبي، فيجوز لمدقق الضرائب ما يأتي:
أ. أخذ نسخ عن المستند.
ب. حجز المستند لمدة يحددها لإنجاز مهامه، أو أخذ نسخة منه خلال فترة الحجز، على أن يبلغ الشخص بذلك.
2. لأغراض المادة (12) من هذا القرار، يجوز لمدقق الضرائب حجز أي أصل تم تقديمه له أو تم فحصه من قبله للمدد التي تحددها الهيئة، وذلك بهدف إتمام التدقيق الضريبي.
3. إذا تم حجز المستند وفقاً للبند (1) من هذه المادة أو حجز الأصل وفقاً للبند (2) من هذه المادة، فيجب على الهيئة أن تقدم سجلاً يتضمن ما تم حجزه خلال (10) أيام عمل من تاريخ الحجز لأي ممن يأتي:
أ. مالك المستند أو الأصل.
ب. المستأجر الشاغل للمقر الذي تم به حجز المستند أو الأصل.
ج. الشخص الذي كان المستند أو الأصل في حيازته أو تحت سيطرته قبل الحجز مباشرةً.
4. يتضمن السجل المشار إليه في البند (3) من هذه المادة ما يأتي:
أ. الغاية من حجز المستند أو الأصل.
ب. طبيعة الأصل أو المستند المحجوز.
ج. مكان تخزين الأصل أو المستند وظروف التخزين.
د. المدّة المتوقعة للحجز من قبل الهيئة.

المادة (15) سلطة وضع علامات على الأصول وتسجيل المعلومات

للهيئة القيام بما يأتي:

1. وضع علامات على الأصول بهدف الإشارة إلى خضوعها للمعاينة.
2. الحصول على المعلومات المتعلقة بالمقر والأصول والمستندات والأنظمة المحاسبية التي تم فحصها، وتسجيلها.

المادة (16)

تخزين المستندات والأصول التي تم حجزها والسماح بالوصول إليها

1. تقوم الهيئة بحفظ وتخزين أية مستندات أو أصول تم حجزها بموجب المادة (14) من هذا القرار للمدة المطلوبة لاستكمال التدقيق الضريبي وفقاً للشروط الواردة في البندين (2) و(3) من هذه المادة.
2. تتم إعادة المستندات أو الأصول التي تم حجزها والاحتفاظ بها إلى الشخص الذي تم تقديم سجل إليه وفقاً لأحكام البند (3) من المادة (14) من هذا القرار في أفضل حالة ممكنة عملياً، وللهيئة التخلص من الأصول المعرضة للتلف بطبيعتها وبالتالي فقدان قيمتها وفق إجراءاتها الداخلية.
3. إذا كانت الأصول قابلة للتلف، فللهيئة حق التخلص منها بعد (45) يوم عمل من حجزها وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
4. على الهيئة تبليغ مالك الأصل بنيتها بالتخلص منه بالكامل أو جزء منه، ومنحه فرصة لاسترجاعه بالكامل أو بعض منه قبل (10) أيام عمل من تخلصها منه وفقاً للبندين (2) أو (3) من هذه المادة.
5. إذا قام الشخص الذي تم حجز الأصول أو المستند منه بتقديم طلب للاطلاع عليها، فيجوز للهيئة:
 - أ. السماح للشخص الذي تقدّم بطلب الاطلاع على ذلك المستند أو الأصل تحت إشراف الهيئة، بغرض نسخ المستند ضوئياً أو تصويره فوتوغرافياً أو تصوير الأصل.

ب. تصوير المستند أو نسخه ضوئياً أو تصوير الأصل وتقديم الصورة الفوتوغرافية أو النسخة الضوئية إلى الشخص المعني.

ج. رفض الطلب إذا رأت أن القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأي مما يأتي:

1. التدقيق الضريبي.
2. تدقيق ضريبي متعلق بشخص آخر.
3. أي تحقيق متعلق بأي من المستندات أو الأصول المطلوب الاطلاع عليها.
4. أي إجراءات جنائية ذات صلة بالمستند أو الأصل المطلوب الاطلاع عليه.

المادة (17)

نتيجة التدقيق

1. يتم تبليغ الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بنتائج التدقيق الضريبي خلال (10) أيام عمل من انتهاء التدقيق الضريبي.
2. يجوز للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي في حال تبليغه بنتائج التدقيق الضريبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن يطلب الاطلاع أو الحصول على المستندات والبيانات التي استندت إليها الهيئة في تقدير الضريبة المستحقة، على أن يقدم طلب خطياً أو من خلال النموذج التي تضعه الهيئة لهذا الغرض، بحيث يحدد فيه المستند أو المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول عليها، وذلك خلال (20) يوم عمل من تاريخ تبليغه بنتيجة التدقيق الضريبي، وعلى الهيئة تزويده بالمعلومات المطلوبة خلال (10) أيام عمل، على النحو الآتي:
 - أ. نسخة ورقية أو إلكترونية من المستند أو المعلومات المطلوبة.
 - ب. نسخة أصلية من المستند أو المعلومات المطلوبة في حال كانت هذه المستندات أو المعلومات تعود للشخص الخاضع للتدقيق الضريبي الذي قام بتقديم الطلب.
 3. لا تلتزم الهيئة بتزويد ما يأتي:
 - أ. المستندات أو المعلومات التي يمكن أن تكشف عن أي مراسلات داخلية أو قرارات اتخذتها الهيئة.
 - ب. أي معلومات سرية تخص شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين.
 - ج. أي مستندات أو معلومات يمكن أن تكون بحوزة الشخص الخاضع للتدقيق

الباب التاسع

تقييم الضريبة وتقييم الغرامات الإدارية

المادة (20)

اعتبار الضرائب ديوناً مستحقة للهيئة

عندما يتم تقييم مبلغ الضريبة أو الغرامة الإدارية، ويبلغ بها شخص بموجب القانون الضريبي، فإنه يصبح في حكم الدين المستحق السداد للهيئة، ويمكن تحصيله على ذلك الأساس.

المادة (21)

التبليغ بالتقييم الضريبي أو تقييم الغرامات الإدارية

1. يجب أن يحتوي التبليغ بالتقييم الضريبي على معلومات كافية حول التقييم الضريبي، وأن يتضمن على الأقل ما يأتي:
 - أ. اسم الخاضع للضريبة وعنوانه.
 - ب. رقم التسجيل الضريبي الخاص بالخاضع للضريبة، إن وجد.
 - ج. الرقم المرجعي للتقييم الضريبي.
 - د. نوع الضريبة محل التقييم.
 - هـ. ملخص الضريبة، ويتضمن: تفاصيل الضريبة المصرح عنها والتسويات التي تمت.
 - و. أسباب التقييم الضريبي.
 - ز. صافي مبلغ الضريبة المستحق للهيئة أو الذي سيتم رده من قبلها.
 - ح. موعد استحقاق دفع الضريبة المستحقة وطريقة السداد.
2. يجب أن يحتوي التبليغ بتقييم الغرامات الإدارية على معلومات كافية حول التقييم الضريبي، وأن يتضمن على الأقل ما يأتي:
 - أ. اسم الشخص وعنوانه.
 - ب. رقم التسجيل الضريبي للخاضع للضريبة، إن وجد.
 - ج. الرقم المرجعي لتقييم الغرامات الإدارية.

الضريبي والذي قام بتقديم الطلب، وفي هذه الحال على الهيئة أن تزود الشخص الخاضع للتدقيق الضريبي بالمعلومات الكافية التي تسمح له بتحديد المستندات والمعلومات المطلوبة.

المادة (18)

التبليغ بتقديم معلومات أو مستندات

للهيئة القيام بتبليغ الشخص بتوفير أي معلومات أو إبراز أي مستندات تتعلق به أو بأي شخص آخر، وذلك في حال كانت تلك المستندات أو المعلومات ضرورية وفق تقدير الهيئة.

المادة (19)

الامتثال للتبليغات

1. إذا تم إبلاغ الشخص بتوفير معلومات أو تقديم مستندات، فيتعين عليه القيام بذلك خلال الفترة الزمنية وبالشكل والوسيلة التي تم تحديدها في التبليغ.
2. إذا طلب من الشخص في التبليغ بتوفير مستندات أو معلومات، فيتعين عليه تقديمها في أي من الأماكن الآتية:
 - أ. المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الشخص والهيئة.
 - ب. المكان الذي تحدده الهيئة على أن يكون مناسباً، بشرط ألا يكون مستخدماً حصرياً كمكان للسكن.

الباب العاشر

استرداد الضريبة

المادة (22)

إجراءات استرداد الضريبة

1. مع مراعاة أي شروط أخرى واردة بالقانون الضريبي، يجب على دافع الضريبة تقديم طلب الاسترداد وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
2. يتعين على الهيئة خلال (20) يوم عمل من تقديم طلب الاسترداد، دراسة الطلب المقدم ثم الرد على مقدم الطلب إما بالموافقة على الاسترداد أو رفضه، وإذا كان لدى الهيئة أسباب تتطلب دراسة طلب الاسترداد في أكثر من (20) يوم عمل، فيجب إبلاغ دافع الضريبة بذلك.
3. إذا وافقت الهيئة على طلب الاسترداد وفقاً للبند (2) من هذه المادة، فيتعين عليها خلال (5) أيام عمل رد المبلغ المطالب باسترداده للشخص أو إبلاغ الشخص بإجراء مقاصة بين المبلغ المطلوب استرداده مع أي ضريبة أخرى أو غرامات إدارية مستحقة الدفع أو إبلاغ الشخص بتأجيل الرد إلى حين استلام أية إقرارات ضريبية حان موعد تسليمها للهيئة ولم يتم استلامها، ويكون المبلغ الفائض في هذه الحال متى وجد قابلاً للرد، مع مراعاة الشروط الواردة في القانون الضريبي.
4. يتم رد المبلغ المطلوب استرداده إلى الشخص المستحق له من خلال الوسائل المعتمدة لدى الهيئة.

- د. نوع الضريبة محل تقييم الغرامات الإدارية بشأنها.
- هـ. المخالفة التي استوجبت تقييم الغرامات الإدارية.
- و. ملخص الغرامات الإدارية، ويتضمن: المبلغ المفروض، ومبلغ الضريبة التي تتعلق به الغرامة الإدارية المفروضة، وأي تخفيضات للغرامات الإدارية.
- ز. إجمالي الغرامات الإدارية المستحقة للهيئة.
- ح. موعد استحقاق دفع الغرامات الإدارية المستحقة وطريقة السداد.

المادة (23)

مسؤوليات أمين التفليسة في حالات إعلان الإفلاس

1. إذا خضعت أعمال أو جزء منها لإجراءات الإفلاس، فيتم تعيين شخص كأمين تفليسة، وتتم معاملته على أنه يمثل ويقوم بمزاولة الأعمال أو جزء من الأعمال، وذلك إلى انتهاء مدة تعيينه كأمين تفليسة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس.
2. إذا قامت الهيئة بإبلاغ أمين التفليسة المعين بمقدار الضريبة المستحقة، فله طلب مراجعة الضريبة المستحقة، والاعتراض على القرار وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون.
3. يتعين على أمين التفليسة دفع الضريبة المستحقة الدفع إلى الهيئة وفقاً لآلية سداد الضريبة المستحقة الدفع.

المادة (24)

الإفصاح عن المعلومات

1. يجب على موظفي الهيئة والأشخاص الذين يتم تكليفهم من قبلها من أجل تنفيذ أحكام القانون أو القانون الضريبي، عدم الإفصاح عن المعلومات التي يطلعون عليها بحكم قيامهم بأعمالهم المكلفين بها، إلا في الأحوال الآتية:
 - أ. أن يكون الإفصاح بناءً على قرار من السلطة القضائية، لأغراض دعوى مدنية أو جزائية أمام المحكمة المختصة في أمر واقع ضمن نطاق عمل الهيئة.
 - ب. أن يكون الإفصاح لجهة حكومية مختصة بعد تحديدها بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بإبرام مذكرة تنص على الإفصاح، وتحديد الاستخدام المسموح به للمعلومات المفصح عنها، والإجراءات التي تمت من أجل المراقبة والأمن والتصريح اللاحق ودقة المعلومات، بما في ذلك الوصول إلى هذه المعلومات من قبل الأشخاص.
 - ج. أن يكون الإفصاح تنفيذاً لاتفاقيات أو معاهدات دولية.
 - د. أن يكون الإفصاح متعلقاً بالشخص أو وكيله الضريبي بناءً على طلب من أحدهما بشأن ملفهم الموجود لدى الهيئة.
 - هـ. أن يكون الإفصاح لأحد موظفي الهيئة المختصين، على أن يتم في مكان وفقاً للشروط المتعلقة بالسرية، والتي بموجبها تتوقع الهيئة من ذلك الشخص أن يؤدي مهامه ووظيفته.
2. لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه المادة، يقصد بـ "موظفي الهيئة" كل ممن يأتي:
 - أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. المدير العام.
 - ج. أي موظف لدى الهيئة.
3. لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة، لمجلس الإدارة تحديد ما يأتي:

الباب الثالث عشر

التخفيض أو الإعفاء من الغرامات الإدارية

المادة (26)⁽¹⁾

التخفيض أو الإعفاء من الغرامات الإدارية

1. للهيئة تخفيض الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها لأي شخص أو فئة ثبتت مخالفتهم لأحكام القانون أو القانون الضريبي، في حال استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. وجود عذر تقبله الهيئة.
 - ب. توافر الأدلة التي تبرر وجود العذر وقيام المخالفة بشأنه، والتي أدت إلى فرض غرامات إدارية.
2. دون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، لأي شخص أو فئة ثبتت مخالفتهم لأحكام القانون أو القانون الضريبي التقدم بطلب للهيئة لتخفيض الغرامات التي قامت بفرضها أو الإعفاء منها، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. وجود عذر تقبله الهيئة.
 - ب. توافر الأدلة التي تبرر وجود العذر وقيام المخالفة بشأنه والتي أدت إلى فرض غرامات إدارية.
 - ج. إخطار الهيئة بطلب التخفيض أو الإعفاء وفقاً للآلية التي تحددها، وذلك خلال (40) يوم عمل من زوال العذر المقبول.
 - د. أن يثبت الشخص قيامه بتصحيح مخالفته.
 - هـ. تقديم طلب إعفاء أو تخفيض للهيئة وفقاً للنموذج التي تحدده.
3. لا يُعتبر العذر مقبولاً، إذا ثبت أن قيام الشخص بالمخالفة كان عمداً.
4. لغايات تنفيذ حكم الفقرة (أ) من البند (1) والفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، يكون قبول العذر بناءً على قرار من لجنة ثلاثية يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام، وتختص هذه اللجنة بدراسة العذر وقبوله أو رفضه.

(1) استبدلت المادة (26) بقرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2021 - نشر في الجريدة الرسمية عدد (702) - بتاريخ 2021/05/16.

- أ. الأشخاص العاملين في الهيئة الذين تسمح لهم وظائفهم بالإفصاح عن المعلومات، وطبيعة أو فئة تلك المعلومات التي يُسمح بالإفصاح عنها.
- ب. التاريخ الذي يُسمح بالإفصاح به.⁽¹⁾

المادة (25)

الإفصاح عن المعلومات بعد ترك الموظف عمله

إذا ترك الموظف عمله في الهيئة، فإنه يبقى خاضعاً لذات التزامات السرية المتعلقة بالمعلومات التي كانت بحوزته أو كان على علم بها عند أدائه لوظيفته في الهيئة بصفته مسؤولاً مختصاً، إلا في الأحوال التي يصدر بها قرار من المحكمة المختصة أو النيابة العامة في الدولة بالإفصاح عن تلك المعلومات.

(1) هكذا وردت في الأصل بدون ترقيم ونرى صحته البند «ب»

ملاحظات

5. تصدر الهيئة قرارها بتخفيض الغرامات الإدارية أو الإعفاء منها خلال (40) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب إن وجد، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك القرار خلال (10) أيام عمل من تاريخ إصداره.

المادة (27) إلغاء الحكم المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (28) نشر القرار والعمل به

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 محرم 1439 هـ.

الموافق: 24 سبتمبر 2017م.

م 2021
هـ 1443

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial

